دور الاتفاقيات الدولية في مواجهة الجريمة الإرهابية

The role of international agreements in confronting terrorist crime

محمد لطفي كينة *

جامعة الوادي

Kina-medlotfi@univ-eloued.dz

تاريخ الاستلام: 2023/02/12 تاريخ القبول 2023/04/14 تاريخ النشر 2023/05/14

ملخص:

نظراً لتزايد ظاهرة الإرهاب الدولي وتفشيها في العالم لذا تحرص جل الدول إلى الحد من هذه الظاهرة والعمل على التخفيف من حدوثها نظراً لما تخلفه من أحداث مأساوية على الصعيد الإقليمي والدولي، ويتجلى ذلك في عمل الدول على عقد اتفاقيات الهدف من ورائها القضاء على هذه الظاهرة ومقاومتها بشتى الطرق، وعلى إثر ذلك جاءت هاته الدراسة لتسليط الضوء على هذه الظاهرة في المجتمع الدولي لتبيان أهم الجهود المبذولة من الأسرة الدولية للحد من جريمة الإرهاب.

الكلمات المفتاحية: الإرهاب؛ الاتفاقيات الدولية؛ القانون الدولي؛ المجتمع الدولي؛ العنف.

Abstract:

In view of the increase in the phenomenon of international terrorism and its spread in the world, so most countries are keen to limit this phenomenon and work to mitigate its occurrence due to the tragic events it left behind at the regional and international levels. Methods, and as a result this study came to shed light on this phenomenon in the

* المؤلف المراسل

international community to show the most important efforts made by the international community to reduce the crime of terrorism.
***key words**:* Terrorism ; international conventions ; international law ; the international community ; violence.

مقدّمة:

لقد لازمت ظاهرة الإرهاب حياة الإنسانية منذ فجر التاريخ وطيلة العصور، حيث كان من الشائع أن يقوم فرد أو جماعة بارتكاب أعمال عنف ضدّ جماعة معيّنة لبث حالة من الرعب والفزع لدى أعضاء هذه الجماعة بغية تحقيق أهداف محددة، وقد تطوّر هذا النمط من الإرهاب مع تطور المجتمع الدولي واستخدامهم للتكنولوجيا في عملياتهم الإرهابية التي انتشرت في شتى أنحاء المعمورة واكتسبت طابعاً دولياً، وشهد القرن العشرين العديد من الجرائم الإرهابيّة بالغة الخطورة التي خلفت وراءها خسائر فادحة في الأرواح والممتلكات.

ونظراً لخطورة هذه الجريمة وتزايدها أضحى من الواجب التصدّي لها من جانب أفراد المجتمع الدولي نظراً لعالميتها وتجاوزها نطاق الإقليم الواحد، من حيث توقيع عدة اتفاقيات دولية في هذا الشأن للحد من هذه الظاهرة.

وفي هذا الصدد طرحت الإشكالية التالية:

ما مدى فاعلية المنظومة التشريعية الدولية في مكافحة الإرهاب؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ارتأيت تسليط الضوء على هذا الموضوع اعتمادا على المنهجين الوصفي والتحليلي من خلال عرض وتحليل نصوص الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب. وقد قسمت الدراسة إلى مبحثين كما يلي:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية الشاملة ضد الإرهاب

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب

المبحث الأول:

الاتفاقيات الدولية الشاملة ضد الإرهاب

نتناول فيما يلي الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة الإرهاب الدولي بكافة أشكاله، والذي يجمع هذه الاتفاقيات هو أنها تتناول بالتحديد مجموعة الأفعال المكونة للإرهاب والتي تشكل جرائم معاقب عليها طبقا لنصوصها، كما توضح تلك الاتفاقيات طبيعته وملامح جريمة الإرهاب من وجهة نظر القانون الدولي مع تحديد محل هذه الجريمة، والتدابير القضائية، والإجراءات الجنائية التي تلتزم الدول الأطراف فيها باتخاذها للقضاء على تلك الظاهرة الإجرامية الخطيرة ومعاقبة مرتكبيها[1].

ولذا سنقسم هذا المبحث إلى ثلاث مطالب وهي:

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب (1937).

المطلب الثاني: اتفاقية قمع الهجمات الإرهابية بالقنابل (1997).

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب (1999).

المطلب الأول: اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب

أبرمت هذه الاتفاقية في 16 نوفمبر 1937 على اثر اغتيال ملك يوغوسلافيا ورئيس الوزراء الفرنسي "لويس بارتو" في مارسيليا بعد عقد مؤتمر في العاصمة السويسرية جنيف بهدف التوصل إلى اتفاقية دولية لمكافحة الإرهاب[2].

وتناولت الاتفاقية أحكاماً لتعريف الإرهاب، وتحديد الأفعال الإرهابية، والقواعد الخاصة بالتسليم والدعوى الجنائية. حيث عرفت الإرهاب بأنه: أعمال إجرامية ترتكب ضد دولة، ويكون الهدف منها أو من طبيعتها نشر الرعب لدى شخصيات محددة أو مجموعات محددة من الأشخاص أو الجمهور.

ويؤكد الفقه أن من السبب الرئيسي لعدم دخولها حيز التطبيق هو عدم شمول التعريف لجميع مظاهر الإرهاب[3].

ولقد حددت الاتفاقية جرائم الإرهاب على سبيل الحصر وهي:

1- أي فعل عمدي يتسبب في موت، أو إحداث إصابة جسدية جسيمة، أو فقدان حرية أي من[4]:

أ- رؤساء الدول، أو القائمين بأعمالهم، أو ورثتهم، أو خلفائهم.

ب- زوجات وأزواج أي من الفئات السابقة.

ج- الأشخاص القائمون بمسؤوليات عامة أو من ذوي المناصب العامة إذا وجهت هذه الأفعال إليهم بصفاتهم هذه.

2- التخريب المتعمد أو إتلاف الممتلكات العامة أو الممتلكات المخصصة لأغراض عامة والمتعلقة أو الخاضعة لسلطات دولة أخرى من الدول المتعاقدة.

3- أي فعل عمدي يعرض حياة العامة للخطر.

4- أي محاولة لارتكاب مخالفة تقع في نطاق الأفعال السابقة.

5- القيام بصناعة، أو حيازة، أو مد الغير بأسلحة، أو ذخائر، أو مواد متفجرة، أو مواد ضارة للقيام بتنفيذ في أي بلد كان عمل من الأعمال المنصوص عليها في هذه المادة.

وتنص الاتفاقية على تعهد كل دولة متعاقدة بمعاملة أي من الأفعال التي ترتكب في إقليم أي منها ولها صلة بأي من الجرائم الواردة في المادة الثانية من الاتفاقية، وتكون موجهة ضد أي من الدول المتعاقدة الأخرى كأحد الجرائم المعاقب عليها جنائيا، وأن تضمنها في تشريعاتها الداخلية إذا لم تكن تتضمنها بالفعل[5].

وبخصوص الاختصاص القضائي فالاتفاقية تلزم كل دولة بمبدأ عالمية قمع أعمال الإرهاب، وبغض النظر عن جنسية الفاعل ومحاكمته وعقابه كما لو كان هذا الفعل وقع داخلها[6].

كما تلتزم كل دولة متعاقدة بمبدأ المساعدة المتبادلة في مجال مكافحة الإرهاب من خلال التعاون بين أجهزة الشرطة والسلطات القضائية والتشريعية التابعة لكل دولة أو القيام باتخاذ الإجراءات المناسبة لمراقبة الأشخاص المحتمل قيامهم بهذه الأنشطة(7).

أما فيما يخص التسليم فتعتبر الاتفاقية الأفعال الواردة في المادة الثانية والثالثة بمثابة جرائم عادية يخضع مرتكبها للتسليم حتى ولو ارتكبت بهدف سياسي، وتدخل هذه الأفعال ضمن حالات التسليم المنصوص عليها في معاهدات التسليم السارية بين الدول الأطراف أو التي يتم إبرامها في المستقبل(8).

ورغم أن الاتفاقية لم تدخل حيز التنفيذ بسبب عدم التصديق عليها من جانب الدول ماعدا دولة واحدة وهي الهند، كما يؤخذ عليها أنها لم تستهدف إلا شكلا واحدا من الإرهاب وهو الإرهاب الثوري والاعتداءات الموجهة ضد حائزي السلطة في الدولة(9).

ورغم قصورها إلا أنها تعبر عن إيمان الدول بالتعاون الدولي لمكافحة الإرهاب(10)، وأنها وضعت الأسس التي أخذت بها الاتفاقيات اللاحقة في مجال قمع صور الإرهاب(11).

المطلب الثاني: الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل

أعدت اللجنة المتخصصة المنشأة بقرار الجمعية العامة في ديسمبر 1996 الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل(12) بعد دراستها من طرف اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة، وفي سنة 1997 أقرت هذه الهيئة الاتفاقية، ودخلت حيز النفاذ في ديسمبر 1999.

وتهدف هذه الاتفاقية إلى حرمان الأشخاص المطلوبين بسبب ارتكابهم أعمالا إرهابية من الحصول على الملجأ الآمن، وإلزام كل دولة بمقاضاة هؤلاء الأشخاص إذا لم يتم تسليمهم إلى الدولة التي طالبت بتسليمهم(13)، خاصة بعد تفشي الهجمات الإرهابية بواسطة المتفجرات أو غيرها من الأجهزة المميتة.

ويعتبر أي شخص مرتكباً الجريمة في مفهوم هذه الاتفاقية إذا قام بصورة غير مشروعة وعن عمد بتسليم، أو ضم، أو إطلاق، أو تفجير جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة داخل أو ضد مكان مفتوح للاستخدام العام، أو مرفق تابع للدولة، أو الحكومة، أو شبكة للنقل العام، أو مرفق بنية أساسية[14].

وتتناول الاتفاقية المجالات التي يشملها التعاون بين الدول الأطراف على منع ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية وذلك من خلال الإجراءات التالية:

أ- اتخاذ جميع التدابير الممكنة بما فيها تكييف تشريعاتها الداخلية عند اللزوم لمنع ومناهضة الإعداد في إقليم كل منها لارتكاب تلك الجرائم داخل إقليمها أو خارجه بما في ذلك حظر الأنشطة غير المشروعة التي تشجع تلك الجرائم أو تحرض على ارتكابها وتنظيمها وتمويلها.

ب- تبادل المعلومات والاضطلاع بأعمال البحث وتطوير طرق الكشف عن المتفجرات وغيرها من المواد الضارة التي قد تفضي إلى الموت أو الإصابة البدنية.

ج- التشاور بشأن وضع معايير لوسم المتفجرات بهدف تحديد مصدرها أثناء التحقيقات التي تجري في أعقاب حوادث التفجير[15].

ويلاحظ أن هذه الاتفاقية سعت إلى معالجة دقيقة لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل من خلال تحديد المقاصد والمعاني المحددة لعدد من المفاهيم تفادياً لكل تأويلات، وأوردت على سبيل المثال تعريفات محددة لكل من مرفق الدولة أو المرفق الحكومي ليشمل كل المركبات المؤقتة والدائمة المستخدمة أو المستغلة من قبل ممثلي الدولة أو البرلمان أو منظمة حكومية دولية أثناء أدائهم واجباتهم الدستورية، كما سعت الاتفاقية أيضاً إلى توضيح معنى جهاز متفجر أو غيره من الأجهزة المميتة ليشمل كل سلاح أو جهاز متفجر أو حارق مصمم لإزهاق الأرواح أو إحداث إصابات بدنية خطيرة أو أضرار مادية أو لديه القدرة على ذلك، كما حددت شكل إحداث الضرر، وذلك بأن

يكون عن طريق إطلاق، أو نشر، أو تأثير مواد كيماوية، أو البيولوجية السامة أو المشعة[16].

غير أن الاتفاقية جاءت ببعض الاستثناءات فيما يتعلق بتطبيق أحكامها منها: عدم جواز الاعتداد بكون الجريمة سياسية لرفض الدول الأطراف التسليم المتبادل للمجرمين أو المساعدة القانونية المتبادلة، أو اعتبار أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية جريمة سياسية[17].

المطلب الثالث: الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب

يشكل تمويل الإرهاب قضية مركزية في مواجهة هذه الآفة، فارتكاب العمل الإرهابي يفترض تعبئة إمكانيات هامة لصيانة الشبكات السرية، والقيام بعمليات معقدة، والحصول على الأسلحة، وشراء ذمم المتعاونين.

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه الاتفاقية بتاريخ 9 ديسمبر 1999[18] خلال دورتها الأربع وخمسين في إطار البند 160 من جدول الأعمال بناء على تقرير اللجنة السادسة، ودخلت حيز التنفيذ بتاريخ 31 ديسمبر 2001.

وقبل إبرام هذه الاتفاقية لم يكن هناك أي صك قانوني دولي يعالج مسألة تمويل الإرهاب، وتأتي هذه الاتفاقية لسد تلك الثغرة خاصة وأن تمويل الإرهاب يعتبر مصدر قلق شديد للمجتمع الدولي بأسره، وأن عدد وخطورة أعمال الإرهاب الدولي يتوقفان على التمويل الذي يحصل عليه الإرهابيون[19].

وترجع أسباب تبني المجتمع الدولي لهذه الاتفاقية إلى تصاعد أعمال الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهرة في أنحاء العالم كافة، وكذلك دعوة الجمعية العامة للأمم المتحدة جميع الدول إلى اتخاذ الخطوات اللازمة بالوسائل الداخلية الملائمة لمنع تمويل الإرهابيين والمنظمات الإرهابية، والحيلولة دون هذا التمويل سواء بشكل مباشر أو غير مباشر عن

طريق منظمات تشتغل تحت ستار الأعمال الخيرية والاجتماعية والثقافية، أو تعمل في أنشطة غير مشروعة كتجارة السلاح والمخدرات[20].

ويعد مجرما بمفهوم هذه الاتفاقية كل شخص يقوم بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، وبشكل غير مشروع وبإرادته تقديم أو جمع أموال بنية استخدامها أو هو يعلم أنها تستخدم كليا أو جزئياً للقيام بعمل يشكل جريمة، أو بأي عمل آخر يهدف إلى التسبب في موت شخص مدني أو أي شخص آخر عندما يكون غير مشترك في أعمال عدائية، أو لإصابته بجروح بدنية جسيمة[21].

وتركز مقتضيات الاتفاقية على وجوب اتخاذ الدول الأطراف لكل التدابير المناسبة وفقا لمبادئها القانونية الوطنية لتحديد، أو كشف، أو تجميد، أو حجز أي أموال مستخدمة أو مخصصة لغرض ارتكاب الجرائم الواردة في مفهوم الاتفاقية، وكذلك العائدات المتحصلة من هذه الجرائم وذلك لغرض مصادرتها عند الاقتضاء، وكذا مصادرة عائداتها[22].

وتنص الاتفاقية على أنه لا يجوز للدول الأطراف التذرع بسرية المعاملات المصرفية لرفض طلب تبادل المساعدة القانونية[23]، كما يجب عليها اتخاذ كل التدابير الممكنة لتكييف تشريعاتها الداخلية عند الاقتضاء لمنع أو إحباط التحضير في إقليم كل منها لارتكاب جرائم داخل أقاليمها أو خارجها بما في ذلك اتخاذ تدابير تلزم المؤسسات المالية والمهن الأخرى التي لها صلة بالمعاملات المالية باستخدام أكفأ التدابير المتاحة للتحقق من هويات عملائها المعتادين أو العابرين، وكذا من هويات العملاء الذين تفتح حسابات لصالحهم، وإيلاء اهتمام خاص بالمعاملات غير العادية أو المشبوهة، والتبليغ عن المعاملات التي يشتبه في أنها من نشاط إجرامي[24].

وتنظم الاتفاقية كل الجوانب المتعلقة بتعريف جريمة تمويل الإرهاب والمشاركة والمجرم سواء كان شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً من خلال إقرار جزاءات جنائية ونقدية، وحث

الدول على كفالة عدم تبرير الأعمال الإجرامية الداخلة في نطاق هذه الاتفاقية بأي حال من الأحوال وتحت أي اعتبارات سياسية، أو فلسفية، أو أيديولوجية، أو دينية[25].

وتنص الاتفاقية أيضاً على قواعد التسليم وحالاته، وهكذا تعتبر الجرائم المشار إليها في الاتفاقية من الجرائم التي تستوجب تسليم المجرمين المنصوص عليها في أي معاهدة لتسليم المجرمين أبرمت بين الدول الأطراف قبل سريان هذه الاتفاقية، وتتعهد الدول الأطراف باعتبار مثل هذه الجرائم جرائم تستوجب تبادل التسليم[26]، إضافة إلى ذلك هناك مواضيع أخرى تنظمها الاتفاقية كتبادل المساعدة القضائية والمعلومات[27].

وأوردت الاتفاقية أيضاً تعريفا لمفهوم الأموال لتشمل أي نوع من الأموال المادية أو غير المادية المنقولة أو غير المنقولة التي يحصل عليها بأية وسيلة كانت، ويقصد "بالعائدات" في الاتفاقية أي أموال تنشأ أو تحصل بصورة مباشرة أو غير مباشرة من ارتكاب جريمة من الجرائم التي نصت عليها[28]، ولمواءمة التدابير الواردة في الاتفاقية مع القوانين الوطنية تلزم الاتفاقية الدول الأطراف اعتبار الجرائم التي حددتها جرائم جنائية بموجب قوانينها الداخلية معاقب عليها بعقوبات مناسبة تراعي خطورتها[29].

ويلاحظ أن من إيجابيات الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب ملؤها لفراغ ظلت تعاني منه الصكوك القانونية المتعددة الأطراف والتي لا تتضمن إطار يعالج تمويل الإرهاب، كما أنها تشكل خطوة هامة في تعزيز التعاون الدولي في مجال وضع وتنفيذ التدابير الملائمة لمنع وتمويل الإرهاب وقمعه من خلال محاكمة ومعاقبة مرتكبيه.

هذا بالنسبة للاتفاقيات الشاملة ضد الإرهاب، أما الاتفاقيات الخاصة بشكل محدد فسنتطرق إليها في المبحث الثاني.

المبحث الثاني:

الاتفاقيات الدولية الخاصة بأشكال محددة من الإرهاب

لم تقف ظاهرة الإرهاب الدولي وامتد العنف ليشمل خطف الأبرياء واحتجازهم طلبا لفدية أو للضغط على الحكومات تحقيقا لمطلب سياسي، كما تفشت ظاهرة خطف الممثلين الدبلوماسيين والاعتداء عليهم، وأصبحت الأعمال الموجهة ضدهم ظاهرة تستحق الاهتمام، وتزايدت أعمال العنف الموجهة ضد الطيران المدني الدولي في مختلف أرجاء العالم منذ عام 1948 وحتى وقتنا الحالي[30].

لذا شهدت الأعوام الأخيرة جهداً دولياً واضحاً يهدف إلى مكافحة هذه الجرائم وتشديد العقاب على مرتكبيها، وتم التوقيع على عدة اتفاقيات نتطرق إلى أهمها وفق المطلبين التاليين:

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دبلوماسية.

المطلب الثاني: الاتفاقيات الخاصة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي.

المطلب الأول: الاتفاقيات الخاصة بمنع ومعاقبة أعمال الإرهاب الموجهة ضد الأفراد والأشخاص المتمتعين بحماية دولية.

شهد هذا النوع من الإرهاب توقيع ثلاث اتفاقيات وهي:

1- اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

2- اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

3- الاتفاقية الدولية لمناهضة خطف الرهائن.

ونتناول هذه الاتفاقيات كل على حدى بشيء من التفصيل فيما يلي:

الفرع الأول: اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية الموقعة في واشنطن في2 فبراير 1971 م.

نظرا لتزايد الأعمال الإرهابية في قارة أمريكا اللاتينية، وازدياد حالات العنف السياسي، والاعتداء على السفارات، وخطف أعضاء البعثات الدبلوماسية، فقد وافقت الجمعية العمومية بمنظمة الدول الأمريكية في دورتها الثالثة غير العادية المنعقدة في واشنطن خلال الفترة من 25 يناير إلى 2 فبراير 1971 على نص هذه الاتفاقية، وتتكون من ديباجة وثلاثة عشر مادة، وتهدف إلى حماية الأشخاص المتمتعين بحماية خاصة طبقاً لقواعد القانون الدولي، وعلى وجه الخصوص أعضاء البعثات الدبلوماسية(31).

وتلتزم الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها واتخاذ الإجراءات الفعالة التي تراها مناسبة طبقاً لتشريعاتها وقوانينها الجنائية، مع إيلاء أهمية خاصة لتلك الواردة في الاتفاقية لمنع ومعاقبة الأعمال الإرهابية، وخاصة الخطف، والقتل، والاعتداءات الأخرى الموجهة ضد حياة وسلامة أشخاص تلتزم الدولة – طبقاً للقانون الدولي – بتوفير حماية خاصة لهم، وكذلك ضد أعمال الابتزاز المرتبطة بهذه الجرائم، كما تلتزم الدول المتعاقدة بإدراج هذه الجرائم في تشريعاتها العقابية(32).

وعلى الرغم أن المادة الأولى توصي بأن كافة الأعمال الإرهابية التي ترتكب ضد الأشخاص المذكورين تخضع لأحكام الاتفاقية إلا أن المادة الثانية قد حددت نطاق تطبيق الاتفاقية في بعض الأعمال الإرهابية الموجهة ضد حياة وسلامة هؤلاء الأشخاص ومن بينها الخطف والقتل وأعمال الابتزاز المرتبطة بها، واعتبار تلك الجرائم ذات أهمية دولية بغض النظر عن الدوافع التي أدت إلى ارتكابها أو البواعث الكامنة وراءها.

وبخصوص الاختصاص القضائي فتنص الاتفاقية على أنه في حالة رفض دولة متعاقدة إجراء التسليم نظرا لأن المتهم بارتكاب الجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية يتمتع

بجنسيتها أو لأي أسباب أخرى قانونية أو دستورية فإن هذه الدولة تلتزم بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لاتخاذ الإجراءات اللازمة لمحاكمة المتهم كما لو كانت الجريمة قد ارتكبت على إقليمها، وعلى الدولة التي يوجد المتهم في إقليمها وترفض تسليمه لأي سبب من الأسباب أن تقوم بإبلاغ الدولة طالبة التسليم بالإجراءات التي اتخذتها لمعاقبة مرتكبي العمل الإجرامي طبقا لقوانينها وتشريعاتها السارية المفعول(33).

وفي سبيل دعم التعاون بين الدول الأطراف لمنع ومعاقبة الجرائم المنصوص عليها في الاتفاقية نصت هذه الأخيرة على التزام هذه الدول باتخاذ جميع الإجراءات الممكنة لمنع التحضير لهذه الجرائم في الأقاليم التابعة لها، وتبادل المعلومات، وبحث الإجراءات الإدارية الكفيلة بالحماية الفعالة للأشخاص المشار إليهم في المادة الثانية، وتجريم هذه الأفعال في التشريعات الوطنية، والرد على طلبات التسليم في أقرب وقت(34).

وبخصوص التسليم فتقضي الاتفاقية بجواز تسليم الأشخاص المتهمين بارتكاب أي من الجرائم التي نصت عليها المادة الثانية وذلك طبقا لنصوص معاهدات التسليم السارية بين الأطراف المتعاقدة أو طبقاً لتشريعاتها الداخلية(35).

وعلى الرغم من أن الاتفاقية قد أبرمت في إطار منظمة الدول الأمريكية إلا أنها سمحت بالانضمام إليها جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات المتخصصة التابعة لها، والدول الأطراف في النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية، أو أي دولة تدعوها الجمعية العامة للأمم المتحدة للتوقيع على الاتفاقية(36).

ويلاحظ أن الاتفاقية لم تتضمن مجموعة الأفعال التي تشكل جرائم طبقا لنصوصها، كما أن المادة الثانية قد أوردت اصطلاح الحماية الخاصة دون أن تحدد ما هو المقصود بالحماية الخاصة أو من هم الأشخاص الذين يتمتعون بتلك الحماية، ومع ذلك فإن الاتفاقية تعد خطوة ايجابية نحو تجريم الأعمال الإرهابية ذات الأهمية الدولية وتنظيم التعاون الدولي لمنع ومعاقبة هذه الجرائم(37).

الفرع الثاني: اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين الموقعة في نيويورك في 14 ديسمبر 1973.

مع ازدياد أعمال العنف ضد أعضاء البعثات الدبلوماسية وتعرضهم للكثير من الأعمال الإرهابية في مختلف أرجاء العالم تقدمت بعض الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باقتراحات تهدف إلى تكييف وزيادة التزامات الدول في مجال حماية الدبلوماسيين، وتمت الموافقة على الاتفاقية في 14 ديسمبر 1973، ودخلت حيز التنفيذ في 20 فبراير 1977[38].

وقد حددت الاتفاقية المقصود بالشخص المتمتع بالحماية الدولية، ويشمل كلا من رئيس الدولة ورئيس الحكومة أو وزير الخارجية عندما يقصد أحدهم دولة أجنبية، وكذلك أعضاء أسرهم الذين يكونون بصحبتهم، وكل ممثل أو موظف دبلوماسي أو شخصية رسمية للدولة، وكل موظف أو أي شخص آخر يمثل منظمة حكومية[39].

وتحدد المادة الثانية الاعتداءات العمدية التي تعتبر جرائم طبقا للتشريع الداخلي للدولة المتعاقدة.

وتلزم الاتفاقية كل دولة متعاقدة باتخاذ التدابير اللازمة لتأسيس اختصاص سلطاتها بالجرائم المنصوص عليها في المادة الثانية، وذلك إذا ارتكب أي منها على متن طائرة أو سفينة ترفع علمها، أو عندما يكون المتهم بارتكاب الجريمة يتمتع بجنسيتها، أو عندما ترتكب الجريمة ضد شخص يتمتع بالحماية الدولية ويقوم بممارسة وظائفه باسم هذه الدولة، أو عندما يتواجد المتهم بارتكاب الجريمة فوق إقليمها ولا ترغب لسبب أو آخر في تسليمه إلى الدولة التي تطلب ذلك[40].

ولم تتضمن الاتفاقية النص على عقوبات محددة توقع على مرتكبي الجرائم التي أوردتها المادة الثانية واكتفت بإحالة الأمر إلى قوانين الدول المعنية مع إلزامها بتوقيع العقوبات

الرادعة على مرتكبي تلك الأفعال بما يتناسب مع خطورة هذه الجرائم، وألزمتها باتخاذ الإجراءات المناسبة لمنع وقوع الجرائم في إقليمها، وتعاونها فيما بينها في مكافحة هذه الجرائم من خلال تبادل المعلومات والتنسيق فيما بينها(41).

أما فيما يخص التسليم ففي حالة عدم قيام الدولة بتسليم المتهم بارتكاب إحدى الجرائم التي نصت عليها الاتفاقية لسبب أو لآخر فإنه ينبغي عليها إحالته على وجه السرعة إلى سلطاتها المختصة لمباشرة الدعوى الجنائية ضده، وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها في تشريعها الوطني(42).

وقد نجحت هذه الاتفاقية إلى حد كبير في ردع الإرهابيين، ويشهد في ذلك انحسار موجة الاعتداءات ضد الدبلوماسيين الذين ظلوا لأسباب مختلفة الهدف الأساسي للإرهابيين(43).

الفرع الثالث: الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن الموقعة في نيويورك 17 ديسمبر 1979.

انتشرت ظاهرة خطف الرهائن واستخدامهم كوسيلة ضغط وابتزاز ضد الدول والحكومات لتنفيذ مطالب الخاطفين، ولقد تميزت هذه الظواهر في السنوات الأخيرة بالعنف والقسوة وافتقاد الإحساس بالجوانب الإنسانية وراح ضحيتها الكثير من الأبرياء، وجريمة أخذ الرهائن تعد من الأعمال الإرهابية التي تقع تحت طائلة العقاب في جميع التشريعات الوطنية، كما أنها تدخل في نطاق معظم الاتفاقيات الدولية المعنية بمنع ومعاقبة جريمة الإرهاب الدولي.

وقد أبرمت الاتفاقية في 17/12/1979(44)، وهي الوحيدة التي أشارت في الفقرة الأخيرة من ديباجتها أن أخذ الرهائن يعد أحد مظاهر الإرهاب الدولي، بيد أنها لم تحدد المدلول القانوني له، ومما ينبغي الإشارة إليه أن هذه الاتفاقية لا تطبق على أعمال أخذ الرهائن التي تتم وفقا لاتفاقيات جنيف الأربعة 1949 وبروتوكوليها الإضافيين عام

1977، والخاصة بعمليات أخذ الرهائن أثناء المنازعات المسلحة الدولية ومنها أعمال الكفاح المسلح[45].

وتعرف الاتفاقية جريمة أخذ الرهائن بأنها قيام شخص بالقبض على شخص آخر واحتجازه والتهديد بقتله أو إيذائه، أو الاستمرار في احتجازه من أجل إكراه طرف ثالث سواء أكان دولة أو منظمة دولية حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً أو مجموعة من الأشخاص على القيام بفعل معين كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، ويعد كذلك مرتكباً لجريمة أخذ الرهائن أي شخص يشرع في ارتكاب عمل من أعمال أخذ الرهائن أو يساهم في عمل من أعمال أخذ الرهائن بوصفه شريكاً لأي شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب مثل هذا العمل[46]، وتلزم الدول المتعاقدة بإدراج الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى ضمن تشريعاتها الوطنية والعقاب عليها بعقوبات تتناسب مع خطورة تلك الجرائم[47].

ولا تنطبق أحكام الاتفاقية إلا على جريمة أخذ الرهائن ذات الطابع الدولي أي التي تتضمن عنصراً خارجياً أو دوليا، فالجريمة التي تقع بكل عناصرها داخل إقليم دولة واحدة تخرج عن نطاق تطبيق الاتفاقية وتخضع للتشريع الوطني لتلك الدولة، فإذا ارتكبت الجريمة بالكامل داخل إقليم دولة واحدة وكان الجاني والمجني عليه من رعايا تلك الدولة ولم يتمكن الجاني من الهرب خارج حدود دولته إلى دولة أخرى فإن الجريمة في هذه الحالة تعد من الجرائم الداخلية التي تخضع للتشريع الوطني وحده وتختص بها محاكم تلك الدولة[48].

وتأخذ هذه الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة في إطار قمع جريمة احتجاز الرهائن، وتلزم أية دولة طرف في الاتفاقية ترفض تسليم الشخص الموجود في إقليمها والمنسوب إليه ارتكاب أحد الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى بإحالته إلى السلطات المختصة التابعة لها، وإنزال العقاب المناسب عليه طبقا لتشريعاتها الوطنية[49].

وتلزم الدول الأطراف بإيداع الشخص الذي ينسب إليه ارتكاب الجريمة عندما يكون هناك اقتناع بوجود ظروف تبرر ذلك الحبس أو اتخاذ تدابير أخرى وفقاً لقوانينها لضمان وجوده طوال الوقت اللازم لاتخاذ أي إجراءات جنائية أو إجراءات تسليم، كما تلتزم هذه الدولة دون تأخير بإجراء تحقيق تمهيدي في ملابسات الواقعة(50).

كما تلزم الاتفاقية الدول المتعاقدة بالتعاون فيما بينها في مجال الإجراءات الجنائية ووضع الأدلة الجنائية تحت تصرف بعضها البعض لضرورة الإجراءات، وذلك بما لا يتعارض مع التزامات الدولة في أي معاهدة هي طرف فيها وتتعلق بالتعاون القضائي(51).

أما فيما يخص التسليم فألزمت الاتفاقية الدول الأطراف بإدراج جريمة أخذ الرهائن في عداد الجرائم التي يتم فيها تسليم المجرمين، وأن ينص ذلك صراحة في معاهدات تسليم المجرمين التي تعقد فيما بينها(52).

وبالرغم أن أخذ الرهائن يعتبر جريمة يعاقب عليها في كل القوانين الجنائية بدول العالم إلا أن الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن تشكل خطوة في اتجاه تجريم هذا العمل على الصعيد الدولي بصفة خاصة والعمل الإرهابي بصفة عامة، كما أنها تعد خطوة لتنظيم التعاون الدولي في ميدان منع ومعاقبة هذه الجرائم(53).

المطلب الثاني: الاتفاقيات المتعلقة بمنع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني

نظراً لتصاعد أعمال خطف الطائرات خلال العقدين الأخيرين فقد اتخذت عدة إجراءات على المستوى الدولي لمنع تفاقم هذه الظاهرة وقمع كافة الأعمال الموجهة ضد سلامة الطيران المدني الدولي، وقد تمخض التعاون الدولي في هذا المجال عن إبرام ثلاث اتفاقيات دولية لتأمين حركة الطيران المدني الدولي والمحافظة على سلامة الركاب وهذه الاتفاقيات هي:

1- اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

2- اتفاقية قمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات.

3- اتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

ونتناول فيما يلي أهم ما جاء في هذه الاتفاقيات.

الفرع الأول: اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات الموقعة في طوكيو في 14 سبتمبر 1963.

أبرمت الاتفاقية في 14 سبتمبر 1963، وأصبحت سارية المفعول في عام 1969، وهي تنطبق على الجرائم التي تشكل انتهاكا لقانون العقوبات وترتكب على متن الطائرات[54].

وتنطبق الاتفاقية على ما يلي:

أ- الجرائم الخاضعة لأحكام قانون العقوبات.

ب- الأفعال التي تعد جرائم أو لا تعد كذلك والتي من شأنها أن تعرض أو يحتمل أن تعرض للخطر سلامة الطائرة أو الأشخاص أو الأموال الموجودة فيها، أو تعرض للخطر حسن النظام والضبط على متنها.

ج- على الجرائم التي ترتكب أو الأفعال التي يقوم بها أي شخص على متن أي طائرة مسجلة في دولة متعاقدة أثناء وجود هذه الطائرة في حالة طيران، أو فوق سطح أعالي البحار، أو فوق أي منطقة أخرى خارج إقليم أي دولة[55].

إلا أن اتفاقية طوكيو لم يرد بها ما يفيد اعتبار الاستيلاء الغير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب، كما أن الاتفاقية لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة أو الدولة التي وقع فيها الاختطاف على إقليمها أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها، فالاتفاقية قد حرصت بالدرجة الأولى على إلزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بأن تسمح

لركابها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وإعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانوناً[56].

وتنص الاتفاقية أنه لا يجوز لدولة متعاقدة غير دولة التسجيل أن تتعرض لأي طائرة في حالة طيران لغرض مباشرة اختصاصها الجنائي بالنسبة لجريمة ارتكبت على متن هذه الطائرة إلا في الحالات التالية:

أ- أن يكون للجريمة أثر في إقليم هذه الدولة.

ب أن تكون الجريمة قد ارتكبها، أو ارتكبت ضد أحد رعايا هذه الدولة، أو أحد الأشخاص ذوي الإقامة الدائمة فيها.

ج- إذا ارتكبت الجريمة ضد أمن الدولة.

د - إذا اشتملت الجريمة على خرق للقواعد والأنظمة النافذة في هذه الدولة المتعلقة بالطيران أو تحركات الطائرات.

هـ- إذا كانت مباشرة هذا الاختصاص ضرورية لضمان مراعاة هذه الدولة لأي من تعهداتها طبقا لاتفاقية متعددة الأطراف[57].

وعلى أي دولة عند قيامها بالقبض على أحد الأشخاص المشتبه في ارتكابه أحد الأفعال التي تعتبر مكونة لجريمة جسيمة طبقا لقانون العقوبات في الدولة المسجلة فيها الطائرة أن تخطر فورا الدولة المسجلة فيها الطائرة أو الدولة التي يتبعها الشخص المقبوض عليه بحقيقة هذا الإجراء، وكذلك بالظروف التي استدعت اتخاذه، كما أن لها أن تخطر بمثل هذه المعلومات أية دولة أخرى يكون لها مصلحة في ذلك إذا رأت أن الأمر يقتضي ذلك، وعلى الدولة التي تجري التحقيق الأولي أن تبادر فوراً بإرسال تقرير نتائج هذا التحقيق إلى الدولة المشار إليها مبينة فيه ما إذا كانت تزمع تولي الاختصاص في هذا الشأن[58].

أما بخصوص التسليم فتنص الاتفاقية على أنه: "فيما يتعلق بإعادة التسليم تعتبر الجرائم التي ترتكب على متن الطائرة المسجلة في إحدى الدول المتعاقدة أيا كان مكان حدوثها كما لو كانت ارتكبت في إقليم الدولة المسجلة فيها الطائرة"، ونصت الفقرة الثانية من نفس المادة على أنه: "بدون الإخلال بأحكام الفقرة السابقة ليس في هذه المعاهدة ما ينشىء التزاما بإجراء إعادة التسليم"[59].

ويتضح من ذلك أن هذه المادة لم تفرض أي التزام بتسليم خاطف الطائرة إلى الدولة التي تطلب تسليمه.

وتجدر الإشارة إلى أن اتفاقية طوكيو لم يرد بها ما يفيد اعتبار الاستيلاء غير المشروع على الطائرات جريمة تستوجب العقاب[60]، كما أن الاتفاقية لا تلزم الدول التي تهبط فيها الطائرة المختطفة بقمع هذا الاستيلاء غير المشروع من خلال تسليم خاطفيها إلى دولة تسجيل الطائرة، أو الدولة التي وقع فعل الاختطاف على إقليمها، أو مقاضاة المختطف أمام محاكمها، فالاتفاقية قد حرصت بالدرجة الأولى على إلزام الدولة التي تهبط فيها الطائرة بأن تسمح لركابها بتكملة رحلتهم في أقرب وقت ممكن وإعادة الطائرة والبضائع التي على متنها إلى الأشخاص الذين يمتلكونها قانونا[61].

الفرع الثاني: اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

نظرا لعجز اتفاقية طوكيو عن تقديم حلول فعالة لمواجهة مشكلة الاستيلاء على الطائرات وتفاقم حوادث اختطاف الطائرات واتساع نطاقها فقد اهتمت المنظمة الدولية للطيران المدني بإعداد اتفاقية جديدة لقمع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات، وفي ديسمبر 1970 دعت المنظمة لمؤتمر دبلوماسي بمدينة لاهاي في هولندا لمناقشة مشروع الاتفاقية، وقد أسفرت جهود المنظمة عن عقد اتفاقية لاهاي، ويشترط في تطبيقها أن يكون مكان إقلاع أو هبوط الطائرة خارج إقليم الدولة التي جرى تسجيل الطائرة

فيها[62]، ويعد مرتكباً لجريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وفقاً لأحكامها أي شخص على متن الطائرة وهي في حالة طيران:

أ- يقوم على نحو غير مشروع بالقوة، أو التهديد باستعمالها، أو استعمال أي شكل من أشكال الإكراه بالاستيلاء على الطائرة، أو ممارسة سيطرته عليها، أو يشرع بارتكاب أي من هذه الأفعال أو:

ب- أن يشترك مع أي شخص يقوم، أو يشرع بارتكاب أي من هذه الأفعال[63].

وقد تعهدت كل دولة متعاقدة بمعاقبة أي من هذه الجرائم بعقوبات مشددة[64]، وتأخذ الاتفاقية بمبدأ الاختصاص الإقليمي للقوانين الوطنية، ويعطى الاختصاص للدولة التي سجلت الطائرة بها، أو الدولة التي تهبط فيها الطائرة، أو عليها الجاني، وكذلك لدولة مركز إدارة أعمال مستأجر الطائرة بدون طاقم أو دولة إقامته الدائمة إذا لم يكن بها هذا المركز[65].

وتساوي الاتفاقية بين مرتكب فعل الاستيلاء غير المشروع على الطائرة وبين شركائه في الجريمة، كما تساوي بين الشخص الذي يحاول ارتكاب جريمة الاستيلاء وبين شريكه في المحاولة، وفي هذا الخصوص تتميز اتفاقية لاهاي على اتفاقية طوكيو حيث أغفلت الأخيرة النص على جريمة الاشتراك في عمليات خطف الطائرات[66].

وقد وسعت الاتفاقية من نطاق تطبيقها فلم تتضمن نصوصها تحديداً لهوية الطائرات التي ينبغي حدوث الجريمة على متنها، فهي تطبق على الأفعال التي ترتكب على متن أي طائرة دون تمييز بين الدول المتعاقدة والدول الأخرى وهو ما يؤدي إلى تحقيق الأهداف التي أبرمت من أجلها، ولم تستبعد الاتفاقية من نطاق تطبيقها سوى الطائرات المستعملة في الخدمات العسكرية أو الجمركية أو في خدمات الشرطة، أما ماعدا ذلك من الطائرات المدنية فإنها تخضع للأحكام الواردة في الاتفاقية[67].

وألزمت الاتفاقية الدول المتعاقدة على اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتجريم أفعال الاستيلاء غير المشروع على الطائرات وأعمال العنف الموجهة ضد طاقمها وركابها في تشريعاتها الداخلية حتى يتسنى لها محاكمة المتهم، حيث لم تستبعد الاتفاقية هذا الاختصاص في الفقرة الثالثة لهذه المادة نظراً لعدم وجود قضاء دولي جنائي، كما حددت المادة الرابعة شروط هذا الاختصاص[68].

وتأخذ الاتفاقية بمبدأ التسليم أو المحاكمة، فإذا لم تقم الدولة المتعاقدة بتسليم المتهم الذي وجد في إقليمها فإنها تكون ملزمة بدون استثناء وسواء ارتكبت الجريمة في إقليمها أم لا بإحالة القضية إلى سلطاتها المختصة لمحاكمته، وعلى تلك السلطات أن تتخذ قرارها بنفس الطريقة التي تتبع بشأن أية جريمة عادية ذات طابع جسيم بموجب قانون تلك الدولة[69].

أما فيما يخص التسليم فقد نصت الاتفاقية على أن جريمة الاستيلاء غير المشروع على الطائرة تعتبر من ضمن الجرائم التي يسري عليها التسليم والمنصوص عليها في أي معاهدة للتسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة مع تعهد الأطراف بإدراج الجريمة في أي معاهدة للتسليم تعقد فيما بينها مستقبلاً[70].

وتنص الاتفاقية على أنه إذا تلقت دولة متعاقدة تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة طلباً للتسليم من دولة متعاقدة لا ترتبط معها بمعاهدة تسليم فيجوز لها حسب اختيارها أن تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة سند قانوني للتسليم فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويكون خاضعاً للشروط الأخرى المنصوص عليها في قانون الدولة التي يطلب منها التسليم[71]، وعلى الدولة المتعاقدة التي لا تشترط لإجراء التسليم وجود معاهدة قائمة أن تعترف فيما بينها باعتبار الجريمة كإحدى الجرائم القابلة للتسليم فيما بينها، مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي يطلب منها التسليم[72]، وتعاملها لأغراض التسليم بين الدول المتعاقدة كما لو كانت قد ارتكبت ليس في مكان وقوعها فحسب بل أيضاً في أقاليم

الدول التي يقتضي الأمر أن تضع أسس اختصاصها القضائي طبقاً لأحكام الفقرة الأولى من المادة الرابعة[73].

وتعد الاتفاقية خطوة هامة في طريق مكافحة عمليات خطف الطائرات ومعاقبة مرتكبيها، حيث أكدت على فكرة الاختصاص العالمي لمحاكمة مختطفي الطائرات، إلا أنها لم تخل من النقائص والتي تتمثل في عدم معالجتها لبعض الجرائم المرتبطة بسلامة الطيران المدني كمهاجمة الطائرات الموجودة على الأرض، أو الاستيلاء غير المشروع على الطائرات من خارجها سواء باستعمال طائرات حربية أو بصاروخ أرض جو الذي يوجه للطائرات[74].

في حين أن النقص الجوهري الذي أخذ عليها هو خلوها من جزاءات توقع على الدول في حالة تهاونها في تطبيق هذه الأحكام، بل جعلتها مرهونة بإرادة الدول المتعاقدة، كما لم تشمل على نصوص للفصل في تنازع الاختصاص بشأن المحاكمة[75].

ونظراً لهذه النقائص دعت الضرورة إلى عقد اتفاقية أخرى تمثلت في اتفاقية مونتريال.

الفرع الثالث: اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني في 23 سبتمبر 1971.

أبرمت اتفاقية مونتريال في 23 سبتمبر 1971، ودخلت حيز التنفيذ في 26 يناير 1973، وذلك لمواجهة جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني، ولمعالجة أوجه القصور التي برزت من أعمال اتفاقية لاهاي سنة 1970 التي اقتصر نطاق تطبيقها على الجرائم التي تقع على متن الطائرة أثناء تحليقها بالجو مغفلة عن مواجهة الجرائم التي تقع على الطائرات أثناء وجودها بأرض المطار، وجرائم الاستيلاء غير المشروع من الطائرات الحربية للطائرات المدنية أثناء طيرانها[76].

وتنطبق الاتفاقية على أي شخص[77]:

أ- يقوم بأحد أعمال العنف ضد شخص على متن طائرة في حالة طيران إذا كان من المحتمل أن يعرض هذا العمل سلامة هذه الطائرة للخطر

ب - يدمر طائرة في الخدمة أو يتسبب في إضرار لمثل هذه الطائرة بحيث يجعلها غير صالحة للطيران، ومن المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

ج- يضع أو يتسبب في وضع جهاز أو مادة في طائرة، أو يصيبها بالضرر الذي يجعلها غير صالحة للطيران، أو يتسبب في حدوث أضرار لها من المحتمل أن تشكل خطورة على سلامتها أثناء الطيران.

د - يدمر أو يتلف معدات تسهيلات ملاحة جوية أو يتدخل في تشغيلها إذا كان أي من هذه الأفعال من شأنه أن يعرض للخطر سلامة طائرة في حالة طيران.

هـ- يبلغ معلومات يعرف أنها غير صحيحة من شأنها أن تعرض سلامة الطائرة في حالة طيران للخطر.

ويعد كذلك مرتكباً للجريمة أي شخص يشرع في ارتكاب أي من الأفعال السابقة، أو يشترك مع شخص يرتكب أو يشرع في ارتكاب أي من تلك الأفعال.

ويشترط في الجرائم الخاضعة لهذه الاتفاقية أن تكون عمدية، وأن ترتكب بطريق غير مشروع، ويمكن القول بأن اتفاقية مونتريال تكمل بأحكامها الأحكام الواردة في اتفاقية لاهاي، فإذا كانت اتفاقية لاهاي تجرم الأفعال التي تقع على الطائرة في حالة طيران فإن اتفاقية مونتريال تجرم مجموعة من الأفعال التي تقع على الأرض[(78)].

وتنطبق الاتفاقية على الطائرة في حالة طيران، وتعتبر الطائرة كذلك في أي وقت منذ اللحظة التي يتم فيها إغلاق أبوابها الخارجية بعد صعود الركاب حتى اللحظة التي يتم فيها فتح أي من هذه الأبواب من أجل نزول الركاب، وتنطبق كذلك على الطائرات في حالة خدمة، وتعتبر الطائرة كذلك منذ بدء إعداد الطائرة قبل الطيران بواسطة عمال الخدمات الأرضية، أو بواسطة طاقم الطائرة للقيام برحلة معينة حتى مضي أربعة وعشرون ساعة

على أي هبوط للطائرة، ولا تسري على الطائرات المستخدمة في الخدمات الحربية أو الجمركية، وفي خدمات الشرطة ويتضح أن الاتفاقية لا تسري إلا إذا تعلق الأمر بحالات يتضح فيها العنصر الدولي للجريمة(79).

وتنص الاتفاقية أنه بغض النظر عن جنسية الفاعل على كل دولة متعاقدة أن تتخذ ما يلزم من إجراءات قد تكون ضرورية لتأسيس اختصاصها القضائي بنظر الجرائم في الحالات التالية(80):

أ- عندما ترتكب الجريمة في إقليم هذه الدولة.

ب - عندما ترتكب الجريمة ضد أو على متن طائرة مسجلة في هذه الدولة.

ج- عندما تهبط الطائرة التي ارتكبت الجريمة على متنها في إقليمها ومازال المتهم بارتكابها على متنها.

د - عندما ترتكب جريمة ضد أو على متن طائرة مؤجرة بدون طاقم إلى مستأجر يقع المركز الرئيسي لأعماله أو إقامته الدائمة إذا لم يكن له مركز أعمال في هذه الدولة.

ولا تستبعد الاتفاقية أي اختصاص قضائي يتم مباشرته طبقاً للقانون الوطني للدولة التي يتواجد فيها الشخص المتهم بارتكاب أحد الأفعال التي تدخل في نطاق تطبيقها(81)، وتلزم الاتفاقية أي من الدول المتعاقدة التي يتواجد مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في إقليمها أن تقوم بالقبض عليه أو تتخذ قبله الإجراءات الأخرى التي تكفل التحفظ عليه، وذلك إذا اقتنعت أن الظروف تتطلب ذلك، على أن تتخذ تلك الإجراءات فقط في الوقت اللازم لإمكان القيام بالإجراءات الجنائية وإجراءات التسليم(82).

وعلى الدولة التي في حوزتها المتهم أن تقوم فوراً بعمل تحقيق أولي في الوقائع، كما يجب عليها مساعدة مرتكب الجريمة أو المتهم بارتكابها في الاتصال فوراً بأقرب ممثل للدولة التي يكون أحد رعاياها، كما تقوم الدولة فوراً بإخطار الدول التي وقعت الجريمة على أرضها

ومست مصالحها، والدولة التي يحمل الشخص المقبوض عليه جنسيتها وأية دولة أخرى ذات مصلحة إذا رأت ذلك مناسبا، وعليها أن تبادر فورا بإرسال تقارير نتائج التحقيق إلى الدول المشار إليها مبينة به ما إذا كانت تزمع مباشرة اختصاصها الجنائي[(83)].

أما بخصوص التسليم فقد نصت الاتفاقية على أنه تعتبر الجرائم المنصوص عليها بالاتفاقية متضمنة كجرائم خاضعة للتسليم في أية معاهدة تسليم تكون قائمة بين الدول المتعاقدة، كما نصت أيضاً على التزام الدول الأطراف بأن تدرج هذه الجرائم في أي معاهدة تسليم تعقد مستقبلاً كجرائم خاضعة للتسليم[(84)].

ويستخلص من المواد المتعلقة بالتسليم أنه وإن كان من الجائز أن تصبح الاتفاقية هي القاعدة القانونية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بالتسليم إلا أن نصوصها قد أحالت إلى القانون الوطني للدولة المطلوب منها التسليم تحديد شروط التسليم وإجراءاته، فضلاً عن أنه إذا كانت الدولة المطلوب منها التسليم لا ترتبط بالدولة طالبة التسليم بمعاهدة تسليم المجرمين وكان قانونها يشترط وجود هذه المعاهدة فإن الأمر كله يخضع للسلطة التقديرية للدولة المطلوب منها التسليم، بحيث يمكن القول بأن الاتفاقية لم تتضمن إلزاما قانونيا بتطبيق نصوصها فيما يتعلق بالتسليم، وفي هذه الحالة تكون المسألة برمتها خاضعة للقانون الوطني للدولة التي يطلب منها التسليم[(85)].

ويلاحظ أن ما يربط هذه الاتفاقيات الثلاث أنها تتعلق بالملاحة الجوية وسلامة الطيران، كما أن أيا منها لم يتضمن مصطلح الإرهاب ولم يشر إليه رغم أن التوقيع عليها جاء في أعقاب اشتداد الحملة ضد الإرهاب نتيجة لكثرة حوادث خطف الطائرات، كما أنها لا تشير إلى الباعث على ارتكاب الجرائم الواردة بها[(86)]، وقد حاولت منظمة الطيران المدني الدولية تدعيم تطبيق الاتفاقيات الدولية المتعلقة بقمع التدخل غير المشروع في خدمات الطيران المدني الدولي (طوكيو – لاهاي — مونتريال) من خلال إعداد اتفاقية تتضمن مقاطعة الخدمات الجوية وغيرها من أوجه المقاطعة الأخرى للدولة التي لا تلتزم

بهذه الاتفاقيات، إلا أن المحاولة لم يكتب لها النجاح في الجمعية العامة للمنظمة عام 1973، ومن ثم فقد تركزت الجهود الدولية لمناهضة خطف الطائرات في دعوة الدول التي لم تنضم بعد إلى هذه الاتفاقيات أن تفعل ذلك، مع حثها على تشديد إجراءات الأمن في المطارات(87).

الخاتمة

في نهاية هذا البحث والذي خصصناه للتعاون الدولي في مكافحة الإرهاب يمكن أن نورد الملاحظات التالية:

– أن العالم كله يعاني من الإرهاب، ولقد زادت حدة تهديده مما يدفع بالتعاون الدولي بمكافحته من خلال القانون الدولي الاتفاقي الذي ينشأ من الاتفاقيات الجماعية والثانية بين الدول ذات المصلحة.

– الإرهاب قد يتم تنفيذه من خلال عدد من الأساليب مثل: عمليات خطف الطائرات واحتجاز الرهائن، كما تشمل هذه الأساليب عمليات الاغتيال السياسي واستخدام المتفجرات وتخريب المنشآت، وهذه أهم الصور التي ركزت عليها معظم الاتفاقيات الدولية.

– التدابير الدولية الوقائية تتمثل في إجراءات وقائية تهدف لمنع وقوع جرائم الإرهاب بتأمين الشخصيات الهامة والمرافق الحيوية، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتأمين وسائل النقل الدولية الجوية والبحرية والبرية، أما إذا وقع فعل الإرهاب فإننا نطبق الإجراءات والتدابير الكفيلة بقمعه، وهذه الإجراءات تشمل جواز التفاوض مع الإرهابيين لإقناعهم بالاستسلام، وإطلاق سراح الرهائن وتسليم المجرمين الهاربين الموجودين على أقاليم دولة أخرى، ويحتاج الأمر إلى تطبيق الاتفاقيات الثنائية الموقعة بين الدول والاتفاقيات الجماعية.

– الالتزامات الدولية هي التزامات قانونية يترتب على مخالفتها عقد مسؤولية الدولة المتعاقدة من الناحية الدولية، ويلزم تطبيق مبدأ حسن النية وتنفيذ الالتزامات الدولية والتعاون الدولي، فضلا على أن الاتفاقات الدولية تنظم تعاونا قضائيا يتمثل في الإنابة القضائية في التحقيقات والأدلة الجنائية، وتنفيذ إجراءات المراقبة وحماية الشهود والخبراء، وتنفيذ الأحكام القضائية الأجنبية.

الهوامش:

[1] أحمد محمد رفعت، الإرهاب الدولي في ضوء أحكام القانون الدولي والاتفاقيات الدولية وقرارات الأمم المتحدة، دار النهضة العربية، مصر، 1992، ص 58.

[2] المرجع نفسه، ص 60.

[3] مدحت رمضان، جرائم الإرهاب في ضوء الأحكام الموضوعية والإجرائية للقانون الجنائي الدولي والداخلي (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، مصر، 1995، ص 8.

[4] أنظر المادة الثانية من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام1937.

[5] أنظر المادة الثالثة من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام1937.

[6] أنظر المادة العاشرة من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام1937.

[7] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 64.

[8] أنظر المادة الثامنة من اتفاقية جنيف لمنع ومعاقبة الإرهاب لعام1937.

[9] حسنين محمدي البوادي، الإرهاب الدولي بين التجريم والمكافحة، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص42.

[10] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 65.

[11] مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 14.

[12] قرار الجمعية العامة رقم: 164 / 52، بتاريخ: 15 ديسمبر 1997.

[13] كمال حماد، الإرهاب والمقاومة في ضوء القانون الدولي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، ط1، لبنان، 2003، ص 52.

[14] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[15] المادة الخامسة عشر من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[16] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[17] المادة الحادية عشر من الاتفاقية الدولية لقمع الهجمات الإرهابية بالقنابل.

[18] قرار الجمعية العامة رقم: A/Res / 54/109، بتاريخ 25 فبراير 2000.

[19] علاء الدين راشد، الأمم المتحدة والإرهاب قبل وبعد 11 سبتمبر 2001، مع تحليل نصوص الصكوك العالمية لمكافحة الإرهاب، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 215.

[20] أنظر ديباجة الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[21] أنظر المادة الثانية من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[22] المادة الثامنة (الفقرة الأولى) من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[23] المادة الثانية عشرة (الفقرة الأولى) من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[24] المادة الثامنة عشر (الفقرة الأولى) من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[25] المادة السادسة من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[26] المادة العاشرة والحادية عشرة من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[27] المادة الثانية عشر من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[28] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[29] المادة الرابعة من الاتفاقية الدولية الخاصة بقمع تمويل الإرهاب.

[30] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 73.

[31] المرجع نفسه، ص 74.

[32] المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

[33] المادة الخامسة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

[34] المادة الثامنة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

[35] المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

[36] المادة التاسعة من اتفاقية منع ومعاقبة أعمال الإرهاب التي تأخذ شكل الجرائم ضد الأشخاص وأعمال الابتزاز المرتبطة بها ذات الأهمية الدولية.

[37] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 76.

[38] المرجع نفسه، ص 77.

[39] المادة الأولى من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

[40] المادة الثالثة من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

[41] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 80.

[42] المادة السابعة من اتفاقية منع ومعاقبة الجرائم الموجهة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية بما في ذلك المبعوثين الدبلوماسيين.

[43] عبد اللطيف عبد العال، جريمة الإرهاب دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، مصر، ط1، 1994، ص ص 33-34.

[44] بدأ سريان هذه الاتفاقية في 3 يونيو 1983 وفقا للمادة 18 من الاتفاقية.

[45] عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، جريمة الإرهاب الدولي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2005، ص 514.

[46] المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[47] المادة الثانية من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن. والتي تنص على: "تعتبر كل دولة طرف الجرائم المنصوص عليها في المادة الأولى جرائم يعاقب عليها بعقوبات مناسبة تأخذ في الاعتبار الطبيعة الخطرة لهذه الجرائم.

[48] المادة الثالثة عشر من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[49] المادة الثامنة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[50] المادة السادسة من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن.

[51] مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 60.

[52] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 85.

[53] حسنين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص 47.

[54] محمود عزيز شكري، الإرهاب الدولي، دراسة قانونية ناقدة، دار العلم للملايين، لبنان، 1994، ص 60.

[55] المادة الأولى من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

[56] حسنين محمدي البوادي، مرجع سابق، ص 49.

[57] المادة الرابعة من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات. وأنظر أيضاً مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 23.

[58] المادة الثالثة عشر من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

[59] المادة السادسة عشرة من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

[60] عصام صادق رمضان، الأبعاد القانونية للإرهاب الدولي، السياسة الدولية، مصر، المجلد2، العدد 85، يوليو 1986، ص 22.

[61] المادة الحادية عشرة (الفقرة الثانية) من اتفاقية الجرائم والأفعال الأخرى التي ترتكب على متن الطائرات.

[62] عبد الحميد عبد الخالق علي أحمد، مرجع سابق، ص 509.

[63] مدحت رمضان، مرجع سابق، ص 28.

64 المادة الثانية من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[65] أحمد عبد العظيم مصطفى المصري، المواجهة التشريعية لجرائم الإرهاب في التشريع المصري والقانون المقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2002، ص 236.

[66] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 96.

[67] المادة الثالثة من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[68] المادة الرابعة من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[69] المادة السابعة من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[70] المادة الثامنة (الفقرة الأولى) من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[71] المادة الثامنة (الفقرة الثانية) من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[72] المادة الثامنة (الفقرة الثالثة) من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[73] المادة الثامنة (الفقرة الرابعة) من اتفاقية لاهاي لقمع الاستيلاء الغير القانوني على الطائرات.

[74] محمد المجذوب، خطف الطائرات، معهد البحوث والدراسات العربية، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، مصر، 1974، ص 173.

[75] أحمد محمد رفعت. صالح بكر الطيار، الإرهاب الدولي، مركز الدراسات العربي- الأوروبي – باريس، ط1، 1998، ص 69.

[76] محمد عبد المنعم عبد الخالق، المنظور الديني والقانوني لجرائم الإرهاب، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 1999، ص170.

[77] المادة الأولى من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

[78] مدحت رمضان، مرجع سابق، ص40.

[79] المرجع نفسه، ص 41.

[80] المادة الخامسة من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

[81] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 102.

[82] المادة السادسة (الفقرة الأولى) من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

[83] المادة السادسة: (الفقرات الثانية، الثالثة، الرابعة) من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

[84] أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 103.

[85] المادة السابعة والثامنة من اتفاقية مونتريال لقمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران المدني.

[86] سامي جاد عبد الرحمن واصل، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام، ط1، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص 333.

[87] عصام صادق رمضان، مرجع سابق، ص ص 23، 24. وأيضا: أحمد محمد رفعت، مرجع سابق، ص 105.